



ISSN2075-7220 :

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 :

الرقم الدولي الإلكتروني

مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

- ا.د اسراء محمد علي سالم
- ابراهيم سالم كاظم
- أ.د. إسماعيل صمصام غيدان البديري
- م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمن طارق الشكري
- وليد طعمه مفتن

العدد الرابع

٢٠٢١

العدد الثاني عشر

رقم البريد في دار الكتب والمخطوطات ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College
of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

• Labour offences provided for by special laws

• The role of administrative sanctions in protecting drug security

• The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence

• A concept of principle of full refund of benefits

• Prof. Dr. Asra Muhammad Ali
Ibrahim Saleh Kadhm

• Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
Hawraa Haidar Ibraheim Altaie

• Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin

• Prof. Dr. Eman Tarek Makki
waleed Tuma Maften

Fourth Issue

2021

Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	أ.د. اسراء محمد علي سالم أحمد صباح محسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر ابراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمّل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع أ.د. علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	أ.د. منصور حاتم محسن م.د. بان سيف الدين محمود م.م. خوافية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترايط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترايط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمت العبيدي	٧٨٤-٧٥١

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعوي	٨٤٣-٨١٤
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٨٤-٨٤٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٩٢٣-٨٨٥
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير (دراسة مقارنة)	أ. د. حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٥٨-٩٢٤
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٨٨-٩٥٩
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفته جودة	١٠٢٢-٩٨٩
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	أ.د. علاء عبد الحسن كريم م.د. اركان عباس حمزة	١٠٦٤-١٠٢٣
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٨٥-١٠٦٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٧-١٠٨٦
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١٤٨-١١١٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٨٤-١١٤٩
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١٢٠٦-١١٨٥
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٤٢-١٢٠٧
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٧٩-١٢٤٣
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٣٢٨-١٢٨٠
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٦٢-١٣٢٩
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	١٣٩٦-١٣٦٣
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ. د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٤٢٦-١٣٩٧
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م. عبد الخالق غالي مهدي	١٥٠٦-١٤٢٧
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٣٩-١٥٠٧

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الخاص (دراسة مقارنة)	نور حسين جواد	
٤٢	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد خنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد خنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي الحسيني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقات (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩	أركان جريمة إدارة أو تهينة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	أ.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	أ.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عيود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	أ.د. حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤	الضمانات الدستورية لحقوق وحرية الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ.د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣
٦٢	جريمة تعطيل أوامر الحكومة - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى	٢٢٤٦-٢٢١٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٣	جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة	مصطفى محمد علي أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ. م. د. ليلي حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨	ماهية الحق الاستثنائي للمؤلف	أ.م.د. ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	أ.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	أ.م.د.عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاوله (دراسة مقارنة)	م.د. عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفقة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شناعة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨	التأثير المتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م. طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م. زينب كاظم مطلق محمد عباس عبد العاودي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

**علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور
العراقي مقارنة بالدستورين الأمريكي
والفرنسي
(دراسة مقارنة)**

أ.د. علاء عبد الحسن العنزي

كلية القانون / جامعة بابل

م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي

كلية القانون / جامعة بابل

ملخص البحث

ان رسم حدود العلاقة بين سلطات الدولة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم الموضوعات التي تهتم بإنجازها دساتير الدول المعاصرة، ففي اقدم التعريفات التي تناولت تعريف الدستور، اعتبرت الدستور وثيقة للتنظيم السياسي، لذلك يكون المحور الذي يعنى بتنظيمه الدستور بالدرجة الأساس هو تنظيم السلطات العامة، وتبيان حدود العلاقة المتبادلة بين هذه السلطات ووفقاً لطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة. وتبعاً لتقسيم الوظائف القانونية للدولة الى ثلاث، الوظيفة التشريعية والوظيفية التنفيذية والوظيفة القضائية، تميزت ثلاث سلطات في الدولة بحيث تختص كل سلطة بإحدى الوظائف القانونية للدولة، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتتولى الدساتير تبيان طرق تشكيل هذه السلطات، وتحديد اختصاصاتها، وتوضيح حدود العلاقة، ووسائل التعاون والتأثير المتبادل فيما بين هذه السلطات الثلاث.

المقدمة

هذا البحث هو امتداد الى بحثنا المنشور سابقا والذي كان موضوعه علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان وفق الدستورين الأمريكي والفرنسي.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة دراسة العلاقة بين رئيس الجمهورية والقضاء بتحديد نمط هذه العلاقة بين السلطتين في ظل مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء وهذه مبادئ دستورية عالمية، ويمثل وجودها في الدستور والواقع السياسي سمة من سمات الانظمة الديمقراطية المعاصرة، فما بين المهام المناطة برئيس الجمهورية في حماية الدستور والنظام الدستوري للدولة، وبين الحماية التي يوفرها مبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، تظهر مشكلة تحقيق التوازن بين السلطة القضائية ورئيس الجمهورية، واقامة تعاون وتأثير متبادل بينهما دون المساس بالمبادئ المذكورة آنفا، هذا التوازن يفترض اولا تحققه بالنص الدستوري، وايضا بواقع التعامل بينهما حسبما يحدده العرف السياسي والتأثيرات الحزبية وغيرها.

منهجية البحث: فرضت احداثيات الدراسة وموضوعها استخدام المهج التحليلي المقارن بين الانظمة الدستورية محل الدراسة وهي كل من النظام الدستوري في العراق وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة

٢٠٠٥، والنظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لدستورها الصادر سنة ١٧٨٧ والنافذ سنة ١٧٨٩، والنظام الدستوري في فرنسا وفقا لدستورها النافذ لسنة ١٩٥٨.

خطة البحث: للإحاطة بمعظم جوانب العلاقة بين رئيس الجمهورية والقضاء ارتأينا تقسيم خطة البحث وفقاً للآتي:

المبحث الاول: سلطة رئيس الجمهورية في مواجهة القضاء

المطلب الاول: دور رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة القضائية

الفرع الاول: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة في العراق

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في مجال عمل السلطة القضائية

الفرع الاول: سلطة رئيس الجمهورية في المصادقة على احكام الاعداد

الفرع الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية في العفو الخاص

المبحث الثاني: سلطة القضاء في مواجهة رئيس الجمهورية

المطلب الاول: سلطة القضاء في تفسير الدستور ورقابة اعمال رئيس الجمهورية

الفرع الاول: سلطة القضاء في تفسير الدستور واثرها على تحديد نطاق سلطات رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: سلطة القضاء في الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية

المطلب الثاني : سلطة القضاء في محاكمة وعزل رئيس الجمهورية

الفرع الاول: دور القضاء في محاكمة وعزل رئيس الجمهورية في العراق

الفرع الثاني: دور القضاء في محاكمة وعزل رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

المبحث الاول

سلطة رئيس الجمهورية في مواجهة القضاء

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات يعني الفصل الجامد ووضع كل سلطة من سلطات الدولة بمعزل عن بقية السلطات، وإنما يعني اقامة فصل مرن يسمح بوجود تعاون بين سلطات الدولة^(١)، كما ان مبدأ استقلال القضاء يهدف بالدرجة الأساس الى منع اي سلطة اخرى من التدخل في تفاصيل العمل القضائي، او محاولة التأثير على القضاة وعلى قراراتهم وتوجيهها الى اتجاه معين، بل " يوجب اقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التي خلعها عليها الدستور وفي الحدود التي رسمها دون افتئات من احداها على الاخرى"^(٢).

ونتيجة للمضامين الموضحة في اعلاه، يكون وجود علاقات وادوار متبادلة بين سلطات الدولة هو أمر مكفول ومحدد دستورياً، ولتوضيح سلطة رئيس الجمهورية في مواجهة القضاء، فإننا سنعرض ذلك في مبحثين وكما يأتي:

المطلب الاول: دور رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة القضائية

استقر الفقه على تقسيم الوظائف القانونية للدولة الى وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ ووظيفة القضاء، واتخذ الفقه من هذا التقسيم أساساً لتحديد اختصاصات هيئات الحكم المختلفة^(٣). وعلى ذلك تم تصنيف سلطات الحكم في الدولة الى ثلاث سلطات، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وإذا كان تنظيم العلاقة بين هذه السلطات قد استقام على مبدأ الفصل بين السلطات، غير ان هذا الفصل هو فصل تنظيمي وليس فصل مطلق، حيث يوجد دائماً مستوى للتعاون والتأثير المتبادل بين السلطات، ومن بين وسائل التأثير المتبادلة والادوار المتداخلة للسلطات مع بعضها البعض هو منح رئيس الجمهورية سلطة او دور في تعيين القضاة لاسيما قضاة المحاكم الدستورية.

والحقيقة ان منح رئيس الجمهورية سلطة في تعيين القضاة، هو أمر بالغ الأهمية والخطورة لأن القاضي يجب أن يكون مستقلاً ونزيهاً وحيادياً ومتمكن في اختصاصه، لذلك يجب أن يكون الهدف من عمليات التعيين القضائي هي اختيار الأشخاص الذين يمتلكون هذه الصفات ، من أجل الحفاظ على ثقة الجمهور في القضاء^(٤).

وللاطلاع على دور رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة القضائية، نتناول سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة في العراق، ثم الدول الاخرى محل الدراسة.

الفرع الاول: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة في العراق

منح قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٩ وكذلك قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، رئيس الجمهورية سلطة ادبية بإصدار مراسيم جمهورية للمؤهلين لغرض التعيين بوصفهم قضاة في المحاكم العراقية، ولا يتعدى دور رئيس الجمهورية هنا سوى اصدار المراسيم الجمهورية الخاصة بالتعيين.

اما فيما يتعلق بالقضاء الدستوري ونعني به هنا المحكمة الاتحادية العليا في العراق، فإنه لا بد من توضيح هذه السلطة وفقاً للدستور الانتقالي الذي انشأها اولاً، حيث كانت ولادة المحكمة الاتحادية العليا بالاستناد الى المادة (الرابعة والاربعين) منه والتي نصت على إنشاء محكمة اتحادية عليا، مهمتها الرقابة على دستورية القوانين والنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. فأصدر مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الرئاسة وحسب صلاحياته التشريعية، الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) ، وجاء في المادة (١) منه أن (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها غير القانون)^(٥).

وقد نصت المادة (٤٤) الفقرة (هـ) من قانون إدارة الدولة على (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولاً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد لترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها، وفي حال رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين) .

وذات الاحكام جاء بها قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ حيث نص في المادة (٣) قبل الغاءها بقرار رئيس المحكمة الاتحادية بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٩، (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة هـ من المادة (الرابعة والأربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) .

على ذلك فإن ترشيح اعضاء المحكمة تم من قبل مجلس القضاء الأعلى وفقا لقانون ادارة الدولة العراقية وكذلك قانون المحكمة قبل الغاء المادة (٣) منه، اما في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد تكفلت المادة (٩١)^(٦) بتبيان اختصاصات مجلس القضاء الأعلى ولم يكن منها ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا، كما ان المادة (٩٢)^(٧) من الدستور والتي عرفت المحكمة الاتحادية العليا وحددت تشكيلها لم تبين أي تفصيل يتعلق بكيفية التشكيل سوى اعضاء المحكمة، حيث احال الدستور الى قانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب، مهمة تنظيم كل التفاصيل المتعلقة بتشكيل المحكمة، وهذا اتجاه منتقد ومعيب، ذلك ان المحكمة الاتحادية العليا مؤسسة توازي في سلطاتها واختصاصاتها السلطتين التنفيذية والتشريعية، من حيث درجة الأهمية والتأثير، فهي تمثل القضاء الدستوري في العراق، والقضاء الدستوري هو الجهة القضائية التي خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية^(٨)، وكان لابد للمشرع الدستوري ان يستكمل انشاؤها، ويحدد صلاحياتها، ويضمن بقاءها واستقلال اعضائها^(٩)، بل ان المحكمة الدستورية يعرفها جانب من الفقه الدستوري بأنها مؤسسة دستورية توجد ارادة الشعب كباقي سلطات الدولة، وتحدد لها اختصاصاتها، لأن الغاية من وجود هذه المحكمة هو العمل بالدرجة الأساس على ضمان احترام قواعد توزيع السلطة وعدم تجاوز اي سلطة لحدود سلطتها، وتحقيق المشروعية الدستورية^(١٠).

وفقا لما ذكر اعلاه فإنه لمن العيوب الدستورية التي شابت دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، هو اغفاله التنظيم الدستوري المنقن لما يتعلق بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا، اسوة ببقية السلطات لضمان استقلالها وابعادها عن التجاذبات السياسية التي يمكن ان تحيط بعملية تشريع قانونها، وهو الأمر الذي اصبح حقيقة مؤلمة في ظل تعطيل اصدار قانونها الذي حدده الدستور.

يبقى ان نتساءل، هل هناك مؤثرات تحدد اختيارات رئيس الجمهورية؟ هل يلزم رئيس الجمهورية بمراعاة التنوع السياسي او الاثني او اي تنوع اخر، كما هو حال المؤثرات والقيود السياسية التي يخضع لها اي مرشح للحكومة عن تشكيل حكومته؟

ابتداءا ووفق استبيان اجريته اللجنة الاوربية لتحقيق الديمقراطية بالقانون، فان الهدف الرئيس من اجراءات تعيين القضاة لابد ان تكون بعيدة عن التسييس وهذا ما تبين بعد الاطلاع على اجراءات تعيين القضاة في غالبية الدول التي شملها الاستطلاع، فإن إجراءات تعيينهم لا تنص صراحة على التمثيل السياسي، وبعضها اعلن رفضه صراحة للتأثيرات السياسية في أهداف إجراء التعيين بشكل مثل كندا، لكن من ناحية أخرى، تسعى بعض الأنظمة إلى تحقيق التوازن في التمثيل السياسي في

المحكمة مثل بلجيكا، المجر، إيطاليا، البرتغال، سويسرا وبعضها عمد على تحقيق ذلك هذا الهدف في الممارسة العملية مثل النمسا وسلوفينيا وسويسرا^(١١).

ولو تفحصنا تشكيلة المحكمة الاتحادية الحالية لوجدناها ايضا موزعة وفقا لتقسيم طائفي ربما بهدف تحقيق التوازن السياسي بين المكونات حتى في تشكيل المحكمة فهي تتألف وفقاً للنسب الاتية (اربعة اعضاء من المكون الشيعي، اثنان من المكون السني، اثنان من المكون الكردي، وعضو واحد مسيحي). بل حتى مشروع قانون المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠١٥، لم يخرج من دائرة التوازن (المحاصصة) في اختيار اعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا

في خضم مناقشات وضع الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧، والنافذ سنة ١٧٨٩، توصل المؤسسون الامريكان الى تأسيس المحكمة العليا الامريكية بوصفها سلطة اتحادية قضائية، تكون مهمتها تنفيذ القوانين الاتحادية والفصل في المنازعات، وجاء نص المادة الثالثة من الدستور على ان (تودع السلطة القضائية في محكمة عليا واحدة وفي محاكم تقل عنها مرتبة قد يأمر الكونغرس بإنشائها من وقت لآخر..) وقد صدر وفقا لذلك القانون القضائي الخاص بها سنة ١٧٨٩، وكان اول انعقاد للمحكمة بتاريخ ١٧٩٠/٢/٢^(١٢).

وتعد المحكمة العليا الامريكية، المحكمة العليا في الجهاز القضائي الأمريكي، حيث تمثل المحكمة الوحيدة التي انفرد الدستور بتتظيها ضمن متون نصوصه وذلك لما لها من شأن رفيع، وصلاحيات واسعة، بوصفها محكمة وقائع وقانون^(١٣).

تتشكل المحكمة من ثمانية قضاة ورئيس القضاة ويكون تعيينهم من قبل الرئيس الأمريكي وبموافقة مجلس الشيوخ، يتم اختيارهم بدقة وحذر، ويكون تعيينهم لمدى الحياة طالما لم يتعرضوا للمحاكمة الخاصة بهم (Impeachment trial) حيث يتم محاكمتهم من قبل مجلس الشيوخ الأمريكي وبأغلبية الثلثين بناء على اتهام صادر من مجلس النواب، عدا ذلك فهم يمارسون وظيفتهم بكل حرية واستقلالية كونهم غير قابلين للعزل، مع ان لهم ان يطلبوا الاحالة على التقاعد، وقد حرص المشرع الدستوري الأمريكي على ضمان استقلالية المحكمة وابعادها عن التأثير، ان جعل تعديل نظام المحكمة لايعدل بالطرق الاعتيادية لتعديل القوانين، وانما يمكن تعديل نظامها فقط عند اتباع الاجراءات الخاصة بتعديل الدستور الاتحادي^(١٤).

وتتمتع المحكمة بمكانة سياسية بالغة الأهمية، حتى ان رئيس المحكمة العليا، يعتبر الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية^(١٥). بالتالي فإن الرئيس الأمريكي يستخدم هذا السلطة لانتقاء قضاة يثق في سياستهم القضائية الداعمة لحكومته، وبرز مثال على ذلك استخدام الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب، دعم الجمهوريون في مجلس الشيوخ من أجل تمرير مرشحه للمحكمة العليا، وذلك باللجوء الى ما يعرف ب(الخيار النووي nuclear option)، والخيار النووي هو إجراء برلماني يسمح لمجلس الشيوخ الأمريكي بتجاوز احدى القواعد الدائمة لمجلس الشيوخ، مثل قاعدة ٦٠ صوتاً لإغلاق النقاش او التصويت، بأغلبية بسيطة من ٥١ صوتاً، وذلك بدلاً من أغلبية الثلثين المطلوبة عادةً لتعديل القواعد، و يتم التذرع بالخيار عندما يثير زعيم الأغلبية نقطة نظام تتعارض مع قاعدة دائمة مثل الحاجة إلى أغلبية بسيطة فقط لإغلاق النقاش حول مسائل معينة. وقد سمي بالخيار النووي لكونه اكثر الخيارات تطرفاً، وفي أبريل ٢٠١٧، استخدم الجمهوريون في مجلس الشيوخ بقيادة ميتش ماكونيل الخيار النووي لترشيحات المحكمة العليا من أجل إنهاء النقاش حول ترشيح نيل غورسوش وهو مرشح الرئيس الأمريكي^(١٦).

اما فيما يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية بتعيين القضاة في فرنسا، فإنه لا بد من القول ان تأسيس المجلس الدستوري الفرنسي تم في دستور فرنسا الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨، ويعد بما يؤديه من مهام احد الابتكارات المهمة في تاريخ فرنسا^(١٧). وقد نظمت احكامه المواد ٥٦ - ٦٣ ، من الباب السابع ، من الدستور ، وكذلك القانون العضوي الخاص بالمجلس الدستوري^(١٨)

ويتكون المجلس الدستوري وفقاً للمادة ٥٦ من الدستور، من طائفتين من الاعضاء، طائفة تتولى منصبها بحكم القانون، وهم رؤساء الجمهوريات السابقون، وطائفة الاعضاء المعينون وعددهم (٩) ويتم اختيارهم من قبل ثلاث جهات، حيث يتشارك في اختيارهم رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الشيوخ، ورئيس الجمعية الوطنية، إذ يتم تجديد الثلث كل ثلاث سنوات، فيقوم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية، بتعيين واحد من اصل ثلاثة كل ثلاث سنوات^(١٩). وهنا لا بد ان نذكر ان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في الاختيار اسوة برئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية، وقد اوضحت المادة (٢) من القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة الفرنسي اجراءات التعيين كالاتي، يتم تشكيل المجلس الأول من (٣) أعضاء مدة عضويتهم (٩) سنوات، و (٣) أعضاء مدة عضويتهم (٦) سنوات، و (٣) أعضاء مدة عضويتهم (٣) سنوات، بعد ذلك يقوم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، باختيار عضوا في كل مجموعة من المجموعات الثلاث المشار اليها اي لا يتم

اختيار الاعضاء الثلاث من قبل رئيس الجمهورية دفعة واحدة بل يختار عضو كل ثلاث سنوات^(٢٠).

على ان رئيس الجمهورية الفرنسي يختص بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري، من بين اعضاء المجلس الدستوري، سواء كان عضوا بقوة القانون، او عضوا بالاقتدار، ويحتل رئيس المجلس الدستوري مكانة هامة بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري الآخرين، حيث يكون صوته مرجحا عند التصويت في حالة تساوي الاصوات بالمجلس الدستوري، وهذا الاختيار يعد سلطة مؤثرة لرئيس الجمهورية ويراها البعض بانها خلاف النهج الديمقراطي، فاخياره من قبل رئيس الجمهورية، يخلع على منصبه بعض الاعتبارات السياسية التي من الممكن ان تؤثر على استقلال المجلس^(٢١).

كما ان المادة (٦٥) من الدستور، منحت رئيس الجمهورية سلطة تعيين شخصيتين مؤهلتين من المدنيين غير منتمين للبرلمان او الفرع القضائي او الفرع التنفيذي، لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، وهو ذات الحق الذي أعطي لرئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في مجال عمل السلطة القضائية

ان مبدأ استقلال القضاء والقضاة هو ليس مجرد مبدأ قانوني، بل هو مبدأ عالمي وبشكل لب وأساس بناء دولة القانون، وحجز زاوية لسيادة القانون^(٢٢)، وتعود جذور عقيدة استقلال القضاء إلى كتاب مونتسكيو، روح القوانين^(٢٣)، نظر مونتسكيو، لأول مرة، الحاجة إلى تكليف الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة إلى هيئات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض، حيث يرتبط استقلال القضاء أيضاً بمفهوم فصل السلطات وضرورة وجود ضوابط وتوازنات بينها.

غير ان فصل السلطات، واستقلال القضاء لم يمنع الدساتير من تكليف رئيس الجمهورية بأعمال تكون على تماس مباشر مع مجال عمل السلطة القضائية، ان لم نقل تدخل مباشر او غير مباشر بأعمال السلطة القضائية وهو ماسنبيه من خلال اختصاص رئيس الجمهورية في المصادقة على احكام الاعدام، وكذلك سلطته في اصدار العفو الخاص، وكما يأتي:

الفرع الاول: سلطة رئيس الجمهورية في المصادقة على احكام الاعدام

تنص المادة (٨٧) من الدستور العراقي على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون). كما تنص المادة (٨٨) على ان (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في

القضاء او في شؤون العدالة). ورغم نص المادة (٧٦) على ان (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقا لأحكام الدستور). ورغم انه يعد من اساسيات الالتزام بالدستور هو الالتزام واحترام الفصل بين السلطات، إلا ان المشرع الدستوري لم يتردد في ايراد عدد من السلطات التي تدخل في مجال عمل السلطة القضائية.

عرف المشرع العراقي عقوبة الاعدام في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٨٦) على انها " شنع المحكوم عليه حتى الموت"، اما قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ فقد عرفها على انها " إماتة الشخص المحكوم عليه رميا بالرصاص في الشخص العسكري، ويتم التنفيذ استنادا لقانون اصول المحاكمات العسكري وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١. ولخطورة هذه العقوبة، ولرفع امكانية وقوع اي خطأ في فرضها فقد اولاهها المشرع باهتمام خاص، واحاطتها بالعديد من الضمانات، يمكن ان نلمسها في نصوص المواد (٢٥٧، ٢٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، كما جعل المشرع العراقي تمييز عقوبة الاعدام تمييزاً وجوبياً حتى ولو لم يتقدم اي طرف بالطعن عليها.

ومن بين ما اعطي لرئيس الجمهورية العراقي من اختصاصات وسلطات في نص دستور ٢٠٠٥، هو المصادقة على احكام الاعدام الصادرة عن المحاكم العراقية حيث نصت المادة (٧٣) من الدستور، الفقرة ثامنا على ان من صلاحيات رئيس الجمهورية هو: (المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة). كما ان المادة (٢٨٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في فقرتها ب نصت على ان (لاينفذ حكم الاعدام إلا بمرسوم جمهوري..)، وكذلك المادة (٢٨٦) نصت على انه (اذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم او ابدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه ..)، وما نلمسه من النصوص اعلاه ان هذا الاختصاص خاص برئيس الجمهورية ولايشراكه فيه اي طرف اخر او سلطة اخرى، كما نلاحظ ان النص جعل الاختصاص مطلق، فلم يحدده بنطاق زمني ولا نطاق موضوعي، ولم يعالج أثر تخلف المصادقة، او امتناع رئيس الجمهورية عن المصادقة على احكام الاعدام، ومنطق النص بهذا الشكل يجعل المصادقة خاضعة لتقديرات رئيس الجمهورية، والحقيقة ان رئيس الجمهورية مكلف دستوريا بحماية الدستور وضمن الالتزام بأحكامه، ومن مقتضيات هذا الالتزام الدستوري، هو التزام رئيس الجمهورية نفسه، وتقيد بتطبيق النصوص الدستورية التي نظمت سلطاته واختصاصاته والتي من بينها المصادقة

على احكام الاعدام، على ذلك فإن امتناعه عن ذلك سترتب عليه اخلال بالتزام دستوري، وتعطيل لحكم دستوري وهو الامر الذي يعد انتهاكاً للدستور، وايضا حث في اليمين الدستورية، وهو ما يوجب مسائلة رئيس الجمهورية^(٢٤).

من جانب آخر، ان حكم الاعدام لا يصدر الا بعد اجراءات تحقيقية وقضائية متعددة وكافية، بحيث ان القاضي يصدر الحكم بعقوبة الاعدام بعد تثبته الدقيق من وقائع القضايا المعروضة امامه وهذا الحكم سيخضع لتدقيق وتحقيق محكمة التمييز العراقية، وهي اعلى محكمة في التنظيم القضائي العادي، وهي بما لها من باع طويل في مجال القضاء، تنظر في احكام الاعدام شكلا وموضوعاً، اي ان الضمانات القضائية التي تحيط بعقوبة الاعدام كافية للاطمئنان الى اجراءات المحاكم، ولا حاجة لتدخل السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، ليصادق على العقوبة قبل تنفيذها، فهذا تدخل فاضح في شؤون القضاء، كما ان امتناعه سيؤدي الى تعطيل الاحكام القضائية الصادرة بالإعدام، علاوة على تعطيل النص الدستوري الذي اوكل اليه مهمة المصادقة على احكام الاعدام.

أما في الولايات المتحدة الامريكية و فرنسا فلا مجال للحديث عن اختصاص رئيس الجمهورية في المصادقة على احكام الاعدام، ففي الولايات المتحدة الامريكية وعلى الرغم من انها تطبق عقوبة الاعدام بشكل منظم وهي واحدة من ٥٤ دولة تطبقها على مستوى العالم، وتعد الدولة الغربية المتقدمة الوحيدة التي تطبق عقوبة الإعدام بانتظام، حيث تطبقها حالياً ٢٨ ولاية والحكومة الفيدرالية والجيش. غير انه لا دخل لرئيس الجمهورية بالمصادقة عليها بل تتم وفق اجراءات قانونية وادارية معقدة ليس من بينها توقيع الرئيس. وفي فرنسا فإن نص المادة (٦٦-١) كان صريحاً بالغاء عقوبة الاعدام، حيث نص على انه "لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام".

الفرع الثاني : اختصاص رئيس الجمهورية في العفو الخاص

العفو الخاص هو العفو عن العقوبة، وهو تخلص المحكوم عليه بحكم بات من تنفيذ حكم العقوبة كلاً او جزءاً او استبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخف، غير ان العفو الخاص لا يؤثر على ذات الجريمة^(٢٥)، وهو من الاختصاصات المخولة للسلطة التنفيذية، ويعرف على انه (انتهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها، سواء كان الانهاء كلياً او جزئياً، او استبداله بأخر يكون موضوعه عقوبة اخف وذلك كله بناء على قرار يصدر من رئيس الجمهورية^(٢٦)).

وحق العفو او كما عرف قديماً بأنه الحق في الاستثناء من تطبيق العقوبة الجزائية للظروف غير الطبيعية التي يمر بها المحكوم عليه، هو حق قديم يجد جذوره في قانون حمورابي والقانون الروماني القديم، باعتباره امتياز لصاحب السلطة، وقد وجد هذا الحق مكانة في قوانين امتيازات الملكية في بريطانيا، واصبح اليوم من السلطات المهمة التي تناط برئيس الجمهورية، رغم ان جوهر هذا الاختصاص يمس بحصانة الاحكام القضائية من التدخل من قبل السلطات السياسية^(٢٧).

أولاً: اختصاص رئيس الجمهورية في اصدار العفو في العراق

تنص المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على ان " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: أولاً اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري"

وسلطة رئيس الجمهورية العراقي في منح العفو ليست من المبادئ الجديدة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث تضمن القوانين الجنائية الاجرائية منها والعقابية في العراق تنظيمها لهذه السلطة، حيث تنص المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، على ان " العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها كلها او بعضها او استبدالها بعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانوناً"

وتنص المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، على انه " يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة"

ومن تحليل النصوص الواردة اعلاه نتوصل لما يأتي:

١- سلطة العفو منوطة برئيس الجمهورية حصراً، بالتالي لايجوز لأي جهة اخرى ممارسة هذا الاختصاص، حتى رئيس الإقليم لايجوز له منح العفو، لأن الاختصاصات الممنوحة لسلطات الإقليم هي كل الاختصاصات التي لم ينص عليها في نطاق اختصاصات السلطات الاتحادية وفقاً للمادة (١١٥) من الدستور^(٢٨)، كما ان هذا الاختصاص يمنح لرئيس الجمهورية للمكانة الاعتبارية التي يحتلها فهو رمز وحدة الوطن وهو رمز الدولة عند تمثيلها في المحافل الدولية ومنحه اختصاصات كالعفو الخاص انما راجع لصفته هذه ولايمكن القول بإعطاء ذات الاختصاص لرؤساء الاقاليم او الوحدات الداخلة في الاتحادات، علاوة على ان القوانين الجزائية الاتحادية

قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية ايضا حددت بشكل واضح لايقبل التفسير ان منح العفو اختصاص لصيق بشخص رئيس الجمهورية.

٢- لايجوز تفويض جهة اخرى لممارسة هذا الاختصاص فنصوص الدستور والقانون واضحة في هذا الخصوص

٣- حق العفو يمنح بناء على توصية من رئيس الوزراء، وهنا يكون المعني الحقيقي بدراسة طلبات العفو وتقرير ايها اجدد بالقبول يكون للحكومة، وهذا الامر طبيعي في ظل النظام البرلماني، حيث يكون رئيس الحكومة هو صاحب السلطة الحقيقي، ومع ذلك لايصدر العفو الخاص عن الحكومة وانما يصدر بمرسوم من رئيس الجمهورية.

٤- من منطوق النص الدستوري والنصوص العقابية يتضح لنا ان رئيس الجمهورية يملك كامل الحرية في قبول توصية رئيس الوزراء ومنح العفو، او رفضها، مع ان الممارسة العملية بينت قبول رئيس الجمهورية معظم توصيات رئيس مجلس الوزراء بمنح العفو^(٢٩).

٥- ان حق رئيس الجمهورية في منح العفو غير مطلق من حيث نوع الجريمة حيث لايمكن منح العفو في الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري كما انه مقيد بعدم المساس بالحقوق الخاص.

ثانيا: اختصاص رئيس الجمهورية في اصدار العفو في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا

في الولايات المتحدة، يختص رئيس الجمهورية بمنح العفو عن الجرائم المرتكبة ضد الولايات المتحدة بموجب المادة ٢، القسم ٢ من دستور الولايات المتحدة التي تنص على أن الرئيس "يتمتع بالسلطة لمنح التعويضات والعفو عن الجرائم ضد الولايات المتحدة، باستثناء حالات المحاكمة البرلمانية"، فسرت المحكمة العليا للولايات المتحدة هذه اللغة لتشمل سلطة منح العفو الكامل عن الادانة، والعفو المشروط، وتخفيف العقوبة، والتخفيف المشروط للحكم، وإلغاء الغرامات والمصادرة وتأجيل تنفيذ العقوبة^(٣٠)، تنطبق سلطة العفو الخاصة بالرئيس فقط على الإدانات بموجب القانون الاتحادي^(٣١). بالإضافة إلى ذلك، تمتد سلطته في العفو لتشمل قضايا المحاكم العسكرية، وكذلك الإدانات الصادرة عن المحكمة العليا لمقاطعة كولومبيا^(٣٢). وللرئيس قبول الطلب بالعفو أو رفضه، فلا قيد عليه سوى ما حدده الدستور وتتم تقديم طلبات العفو الى مكتب خاص يسمى مكتب محامي العفو، وهو مسؤول في وزارة العدل الأمريكية والذي بدوره يقوم بإحالة الطلبات مع التوصية الى رئيس الدولة^(٣٣).

والجدير بالذكر ان الرئيس الامريكي يملك حق العفو عن الادانة او العقوبة، فعندما يُدان شخص بارتكاب جريمة، فانه يمكن ان يرفع التماس اما بالإعفاء من الإدانة أو العقوبة، و يمنح الرئيس العفو التنفيذي، وفي معظم الولايات، من خلال مكتب حاكم الولاية.

إذن سلطة العفو تأتي باحدى الطرق الآتية:

١- العفو (pardon): أمر يزيل كلياً عواقب الإدانة. يصدر العفو اما بسبب الخطأ في الحكم على المتهم، او ان العقوبة غير مناسبة، و تعاد الحقوق المدنية للمحكوم ويرد اعتباره.

٢- الرأفة (clemency): وفيه يتم تخفيض العقوبة عن المحكوم بدون محو حكم الادانة، وقد يتجنب الحبس بشكل كلي، او العفو عن المدة المتبقية من الحكم، او السماح بالإفراج المبكر عن الحبس أو الإفراج المبكر من المراقبة أو الإفراج المشروط. وفي كل الاحوال لا يسقط حكم الادانة، ويبقى خاضع للعقوبات التبعية المتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق المدنية.

٣- الاستبدال (commutation) وهو امر رأفة يمنح في حالة العقوبات القاسية، وقد اشيع استخدامه لاستبدال عقوبة الاعدام بالسجن مدى الحياة.

٤- التأجيل (Reprieve)، يمكن ان يعطى التأجيل في احوال الحاجة الى مزيد من المعلومات قبل التقرير بانه من المناسب للشخص المحكوم تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، وغالباً مايستخدم هذا الاجراء في عقوبات الاعدام^(٣٤).

وهنا نلاحظ اختلاف نطاق هذه السلطة عن سلطة رئيس الجمهورية في العراق في اصدار العفو، حيث لا يملك الرئيس الامريكي منح العفو الا عن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة وتصدر فيها ادانة من قضاء اتحادي، ولا يملك منح العفو عن اي عقوبة جنائية تصدر عن محاكم الولايات، في حين ان رئيس الجمهورية العراقي غير مقيد بمكان صدور الحكم او المحكمة التي اصدرته، سواء محكمة اتحادية ام محكمة من محاكم الاقليم .

وفي فرنسا، ايضا يملك رئيس الجمهورية حق العفو بمقتضى دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨، حيث نصت المادة(١٧) من الدستور الفرنسي على ان لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية، والعفو الخاص وكذلك العام اعتبر في وقت من الاوقات اجراء استثنائياً في فرنسا المعاصرة، غير انه مع الوقت تحول الى اداة روتينية من ادوات السياسة الفرنسية، واصبح الهدف الأساسي منها هو تقليل الزخم البشري في سجون الدولة، في السابق كان الهدف الأساسي من منح الرئيس سلطة العفو، هو

استخدامه كوسيلة للصلح في اوقات الازمات السياسية مثل الثورات او الاحتلال، غير ان العفو في الوقت الحاضر اصبح سمة من سمات الانتخابات الرئاسية في فرنسا^(٣٥).

يصور الفقه الفرنسي حق العفو الممنوح للرئيس الفرنسي على انه خيار متاح لرئيس الدولة، خاضع لسلطته التقديرية، ويمنحه عن الجرائم العادية، والملاحظ ان النظام الفرنسي توسع في استخدام هذه الممارسة، حيث اصبح اجراء سنويا يقوم به الرئيس الفرنسي، ويشمل فئات عديدة من المحكومين، ويستفيد منه سنوياً الاف السجناء الذين يحصلون على اطلاق سراح مبكر، ومنذ العام ١٩٨٨، اصبح منح العفو من قبل الرئيس طقس سنوي بمناسبة يوم الباستيل (Bastille Day)، وأثار هذا الطقس اندمجت مع السياسة الاصلاحية للسجون في فرنسا، للتقليل من التكسب البشري فيها. ولا يثير هذا الاجراء السنوي اي جدل سياسي او اعلامي، الا في حالات الجرائم التي تهمز الرأي العام الامر الذي دفع رؤساء فرنسا الى تقييد هذا الحق والتشدد في استخدامه في حالة الجرائم المثيرة للرأي العام، البعض يفسر تقبل الاوساط السياسية والقانونية والاعلامية لهذا الاستخدام السنوي للعفو الخاص برئيس الجمهورية الى عاملين اساسيين:

الاول: خضوع القضاء وتقيده الشديد بمبدأ تفريد العقوبة، وضرورة مراعاة الظروف المحيطة بكل شخص مذنب او محكوم وقدرتهم على اتمام العقوبة، او استحقاقهم للعفو

الثاني: الفكرة السائدة في المجتمع القانوني الفرنسي عن الحبس ونظام السجون والتي يمكن توضيحها بالمقولة الاتية (ان الحبس لاشيء سوى شر لا بد منه).

وجدير بالذكر ان الرئيس الفرنسي يملك اصدار عفو للتخفيف من الانظمة المقيدة، اعفاء المحكوم من تنفيذ العقوبة، او تخفيضها او استبدالها بعقوبة اخف، غير انه لا يملك محو الادانة عن المحكوم بها^(٣٦).

المبحث الثاني

سلطة القضاء في مواجهة رئيس الجمهورية

ان من سمات الانظمة الديمقراطية التي تهفو نحو تحقيق سيادة القانون، ان تعنى دساتيرها ببسط سلطة القضاء في مواجهة الجميع في الدولة، سلطات وافراد، ورئيس الجمهورية لايمكن ان يكون بمعزل عن هذه السلطة، وليس منطقياً تقرير حصانة اعماله واجراءاته بمواجهة القضاء. وهكذا اصبحت اجراءات الحكومة وقراراتها وانظمتها خاضعة لرقابة القضاء الدستوري^(٣٧).

كما ان اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور، القى بظلاله هو الآخر على سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية، موجها اياها في أكثر من مناسبة، تارة يقيدتها وتارة يفلتها من قبضة البرلمان، وفقاً لما يرسمه الدستور نصاً او معنى.

وليس هذا فحسب بل للقضاء دور ايضاً في اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية، وقد يصل دوره الى حد المشاركة بعزل رئيس الجمهورية عن منصبه وهو ماسنستعرضه كما يأتي:

المطلب الأول: سلطة القضاء في تفسير الدستور ورقابة سلطات رئيس الجمهورية

ان الكلام عن سلطة القضاء في تفسير الدستور والرقابة الدستورية، يقودنا بطريق مباشر الى الكلام عن القضاء الدستوري، فهذا القضاء كانت الغاية الرئيسة من تأسيسه هو ليكون ضابطاً حقيقياً وقيداً على السلطات السياسية، لاسيما في الدول التي تمر بتحول وتغير ديمقراطي، وهو يقوم بذلك من خلال اضطلاعهم بمهمة تفسير الدستور والرقابة الدستورية على اعمال واجراءات السلطات السياسية في الدولة، التشريعية والتنفيذية على حد سواء.

وقد مارست هيئات ومحاكم القضاء الدستوري، اختصاص المراجعة الدستورية، لتقف بوجه السلطة السياسية في إطار حماية حقوق وحريات الأفراد، ولضبط التوازن بين مؤسسات الدولة في حال حدوث اي نزاع أو اختلاف بينها^(٣٨).

الفرع الاول: سلطة القضاء في تفسير الدستور واثرها على تحديد نطاق سلطات رئيس الجمهورية

ان مسألة تفسير الدستور وتحديد الجهة المختصة بذلك، من المسائل بالغة الاهمية والتي من الاجدر بالمشروع الدستوري تنظيمها في متن الدستور، وبما لايدع شكاً في تحديد هذه الجهة، وتحديد أثر مانتقوم به من تفسيرات لمعاني الدستور، ولعل ايكال مهمة تفسير الدستور الى جهة قضائية عليا، اصبح المنحى المعروف لمعظم الدساتير المعاصرة، حتى اصبح تفسير الدستور احد اختصاصات القضاء الدستوري، هنا نكون امام اختصاص اصيل ومباشر حيث انه ورد بنص الدستور، وقد لايرد مثل هذا الاختصاص صراحة في نصوص بعض الدساتير، الا انه لايزال اختصاص قضائي يفرض نفسه بحكم عمل القاضي الدستوري اصلاً، فعندما يباشر القاضي تطبيق القانون في حدود اختصاص عمله، ولاسيما اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين، فإنه

لاغنى له عن اللجوء الى التفسير لغرض استيضاح حكم القاعدة التي يريد تطبيقها على النزاع او القضية المعروضة أمامه ومن ثم انزال حكم القاعدة القانونية على الوقائع المعروضة عليه^(٣٩).

اولاً: الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري في العراق

من بين ما يحسب لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، هو نصه الصريح والمباشر على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير الدستور، حيث نصت المادة (٣٩) منه على ان تتولى المحكمة الاتحادية تفسير الدستور، وهو بذلك حسم النزاع الذي يمكن ان يثور بمناسبة تطبيق نصوص الدستور فيما لو اختلفت التفسيرات التي تستند اليها السلطات السياسية، اثناء ممارسة وظائفها، وبذلك اصبح تفسير المحكمة هو الحكم في تحديد معاني الدستور، ولنص المادة (٩٤) على ان قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة، فإن تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا للدستور، ملزمة للكافة ولايجوز مخالفتها لتمتعها بالحجية المطلقة.

الحقيقة ان دستور العراق وكغيره من الكثير من الدساتير، اعتراه الكثير من غموض النصوص واريابها واحيانا تعارضها مع بعضها البعض، وافتقار التحديد الملزم في الكثير من المواضع، ومواطن الاغفال والنقص العديدة، فإنه احوج ما يكون الى سلطة مختصة بالتفسير^(٤٠).

غير انه من الملاحظات التي نسجلها على هذا الاختصاص هو الغموض التام لآلياته واجراءاته، نظراً للإحالة التي نص عليها الدستور، لقانون يصدر بأغلبية الثلثين عن البرلمان، لينظم تشكيل واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا والتي منها اختصاصها بتفسير الدستور، فقد سكت النص الدستوري سكوت تام عن تحديد الجهات التي لها التقدم بطلبات التفسير، وهل يتم التفسير بطريق الطلب او الدعوى المباشرة، ام بمناسبة نزاع قائم بين جهتين او اكثر في الدولة؟ وهذا الامر ليس من الحكمة في شيء، كان الاجدر بالمشروع الدستوري تحديد اوليات واساسيات هذا الاختصاص الخطير الذي يتعلق بتحديد معنى الدستور ومقصده^(٤١).

غير ان المحكمة لم تتردد في ممارسة هذا الاختصاص بعد دخول دستور ٢٠٠٥ حيز النفاذ اوائل العام ٢٠٠٦، وباشرت بإجابة طلبات التفسير، على الرغم من الدستور الذي انشأها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، سكت عن هذا الاختصاص، وكذلك حال قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الامر الذي دفع الكثير من الآراء نحو التوجه بالنقد لممارسة المحكمة مثل هذا الاختصاص على الرغم من افتقار قوانين انشاءها لرخصة ممارسة هذا الاختصاص علاوة على تفصيلات ممارسته، غير ان المحكمة اختارت أعمال النص الدستوري

دون اهماله، على اعتبار ان التفسير يدخل اصلا في فنيات عمل المحكمة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فهي لا بد لها من فحص معنى النص الدستوري، ومعنى القانون، للتوصل الى مطابقة النص الطعين للدستور من عدمها، ونحن نتفق مع هذا الاتجاه، ومع مسلك المحكمة في تصديها لتفسير الدستور، اعتماداً على النص الدستوري دون تعطيله انتظاراً لصدور قانونها الجديد.

ومما يجدر ذكره في هذا الخصوص ان المحكمة الاتحادية العليا ومنذ بواكير تشكيلها لطالما كانت قراراتها تميل الى كفة الجانب التنفيذي من السلطة، وكان لها الكثير من القرارات التي انقذت رئيس الجمهورية والحكومة من مأزق سياسية كثيرة، وليس عنا ببعيد قرار المحكمة الذي صدر برقم ٢٩ اتحادية ٢٠٢٠ في ١٦/٣/٢٠٢٠، بعد ازمة استقالة الحكومة واعتذار المكلف بتشكيل الحكومة وانسحابه من التكليف، حيث اعتمدت تفسيراً حرفياً للفقرة الثالثة من المادة (٧٦) من الدستور بقولها " إن المرحلة التي تلت اعتذار المكلف بتشكيل مجلس الوزراء وفق المادة ٧٦ من الدستور، يكون بعدها الخيار حصرياً لرئيس الجمهورية وفق الفقرة ثالثاً من المادة ٧٦ من الدستور بتكليف مرشح جديد خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ اعتذار المكلف محمد توفيق علاوي وفق مسؤوليته الدستورية ليتولى المرشح الجديد بتشكيل الوزارة وعرضها على مجلس النواب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً. صدر القرار بالاتفاق في ١٦ آذار ٢٠٢٠". نرى هنا ان المحكمة سحبت حق الكتلة النيابية الاكثر عدداً في تقديم مرشحها لتشكيل الحكومة، لتضعه بين يدي رئيس الجمهورية مع ان النص الدستوري واضح في ضوابطه في هذه المسألة، حيث وظفت سلطتها في تفسير هذه الفقرة تفسيراً حرفياً لتوسيع سلطة رئيس الجمهورية من مجرد تكليف لمرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً الى ترشيح وتكليف من يراه لهذا المنصب.

ثانياً: الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا

لا يتضمن الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩، نصاً صريحاً يخول القضاء سلطة تفسير الدستور، غير ان انتزاع القضاء الأمريكي لاختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين واجراءات وتصرفات السلطات السياسية، استناداً لنص المادة (٦)، الفقرة الثانية، التي تقرر اعلوية الدستور، تضمن ضمناً الاعتراف للقضاء الأمريكي ممثلاً بالمحكمة العليا بسلطة تفسير الدستور حتى شاع القول بان الدستور هو ما تقرره اكثرية التسعة قضاة التابعين للمحكمة العليا^(٤٢). وقد اثار هذا الاختصاص الكثير من الجدل من جانب الفقه الدستوري الأمريكي، وحتى الاوساط السياسية علقت على هذا الاختصاص بوصفه منح تمييزاً لقضاة المحكمة في مجال تفسير الدستور^(٤٣).

وقد مارست المحكمة العليا دوراً مقيداً لسلطات الرئيس الأمريكي في العديد من أحكامها التي تناولت تفسير نصوص الدستور في خضم القضايا والدعاوى التي ترفع إليها، وتبنت منهجاً مضيقاً من هذه السلطات، ولا سيما في أوقات والحروب، فقد وضعت المحكمة قاعدة تصلح مبدأ عاماً، سواء تعلق الأمر بالقانون العسكري، أو بسلطات الرئيس الاعتيادية^(٤٤). فقررت (أن دستور الولايات المتحدة هو القانون الأعلى الذي يحكم تصرفات الحكام والمحكومين سواء في وقت الحرب، أو في وقت السلم، ولذلك لا يجوز بحجة الضرورات الضاغطة - أن يوقف العمل بالنصوص الدستورية، لأن ذلك يقود مباشرة إلى الاستبداد) وقررت (أن الرئيس لا يمكنه أن يتعدى على اختصاص الكونغرس بحجة ضرورات الحرب، كما إن الكونغرس لا يستطيع أن يعتدي على اختصاص الرئيس، إن كليهما خادم للشعب الذي يعبر الدستور عن إرادته)^(٤٥).

كما أنه ضيق من نطاق مصادقة الرئيس الأمريكي على القوانين التي يشرعها الكونغرس الأمريكي، ففي قرارها الصادر سنة ١٧٩٨، أخرجت ما يصدر عن مجلسي الكونغرس بشأن اقتراح تعديل الدستور، من دائرة الموافقة أو الاعتراض من قبل الرئيس الأمريكي، وقد فسرت النص الدستوري على أنه يشمل فقط القوانين العادية ما يعرف بالقرارات المتوافقة، وهي قرارات لا أثر لها من الناحية التشريعية، كالقرارات التي تعبر عن مبادئ أو آراء أو أهداف المجلسين أو التي تتعلق بالإجراءات المحضنة كعقد الجلسات أو ما شابه ذلك، فمثل هذه القرارات ليس لها قوة القانون ولا تخضع بالتالي لسلطة الرئيس في الاعتراض أو الموافقة (وبالرغم مما استقر عليه العمل من إطلاق صفة القرارات المتوافقة على بعض ما يصدر من قرارات ليس لها أثر تشريعي إلا إن الكونغرس جرى على إطلاق تعبير القرارات المتوافقة على بعض ما يصدر من قرارات ذات آثار قانونية واضحة مع اعتباره هذه القرارات غير خاضعة لسلطة الرئيس في الاعتراض أو الموافقة)^(٤٦).

وفي فرنسا وكحال الدستور الأمريكي وسكوته حيال تفسير الدستور، جاء دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ أيضاً خالياً من الإشارة إلى هذا الاختصاص، وقد رفض المجلس الدستوري الطلبات التي قدمت له لغرض تفسير الدستور بشكل مباشر، غير أن انعدام النص لم يمنع هذا المجلس من مباشرة تفسير الدستور كوسيلة من وسائل ممارسته اختصاص المراجعة الدستورية، فعندما ترسل مشاريع القوانين للمجلس الدستوري لغرض التثبت من مطابقتها للدستور من عدمه، فهو حتماً سيلجأ إلى تفسير مواد الدستور وسيكون القرار الذي يتخذه بهذا الخصوص بمثابة تفسير غير مباشر للدستور وحتى مشروع القانون المعروض أمامه^(٤٧).

وقد نجح المجلس الدستوري في فض الطوق الذي احيط به فيما يتعلق بعدم التصريح له بتفسير الدستور، فإذا كانت حقيقة دور المجلس تتمثل في الرقابة الدستورية على القوانين، انما للمجلس حق بل -واجب- ايضا في تفسير النصوص قبل تقرير مطابقتها من عدمه، ويمكن لنا ان نستشف عدة مبادئ من احكام المجلس الدستوري في معرض تفسيره لنصوص الدستور، شكلت نطاقا لعمل جميع السلطات ليس البرلمان فقط، بل المعني بها ايضا الحكومة ورئيس الجمهورية، والمجلس يستخدم في سبيل ذلك عبارة " مبادئ ذات قيمة دستورية" وحالما يقررها المجلس، فإنها تصبح اطار عمل لرئيس الجمهورية كغيره من السلطات، من امثلة هذه المبادئ مبدأ استمرار المرفق العام بانتظام واطراد، حيق يقول المجلس في قراره الصادر في ١٩٧٩، ان مبدأ استمرار المرفق العام مثله مثل حق الاضراب له قيمة دستورية، او يستخدم عبارة " اهداف ذات قيمة دستورية" ومن امثلة ذلك مبدأ الحفاظ على النظام العام، ذلك المبدأ الذي تدور جل اجتهادات المجلس الدستوري في فلكه، وفي قراره الصادر في ٢٢ / ٧ / ١٩٨٧، اعلن المجلس الدستوري ان المصلحة العامة هي المصلحة المرتبطة باستمرارية المرفق العام^(٤٨).

ورئيس الجمهورية هو المسؤول الاول عن استمرارية سير مؤسسات الدولة ومراقبتها العامة، حتى ان المادة (١٦) من الدستور الفرنسي انما اطلقت سلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في اوقات الطوارئ بدعوى المحافظة على استمرارية عمل سلطات الدولة، كما انه المسؤول الاول عن المحافظة على النظام العام ومصلحة الدولة.

الفرع الثاني: سلطة القضاء في الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية

لم يتردد القضاء في بسط رقابته على اعمال الحكومة، كما فعل برقابته لدستورية القوانين الصادرة عن البرلمانات، غير ان درجة التدخل في مراقبة اعمال رئيس الجمهورية تختلف باختلاف الانظمة الدستورية، سنتعرض اولا لسلطة القضاء العراقي في الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية، ثم نبين لاحقا الموقف في الانظمة الدستورية المقارنة وكما يأتي:

اولا: سلطة القضاء في الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية في العراق

لم يكن يسمح للقضاء العراقي بالتعرض لأعمال رئيس الجمهورية ولا نظر أي منازعة بخصوصها حيث تم اعتبار الاعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية بمثابة اعمال سيادة وهذا ما وجدناه واضحا في نص المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي جاء فيها الآتي (لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة).

وكذلك المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ التي منعت محكمة القضاء الاداري في سماع الدعاوى ضد قرارات رئيس الجمهورية ، غير ان الوضع اختلف مع صدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، الذي نص في المادة (١٠٠) منه على ان " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"، كما ان التعديلات التشريعية قد طالت المادة ٧ من قانون مجلس الدولة ورفع الحظ المتعلق بأعمال السيادة، ولم تعد القرارات والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية محصنة ضد الطعن القضائي.

كما اننا بمطالعة المادة (٩٣) من الدستور والتي حددت اختصاصات المحكمة نجدها قد حددت في فقرتها الاولى " الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.... ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية.... رابعا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.."، نتوصل الى ان للمحكمة دور في مراقبة سلطات رئيس الجمهورية، فتارة تراقب القوانين المطعون بدستوريتها والتي قد يكون مصدرها مشروع قانون صادر عن رئاسة الجمهورية وفقاً للمادة (٦٠) اولا، التي حددت ان مشاريع القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، كما ان المحكمة ووفقاً للمادة (٦) من قانونها نصت على أنه (إذا طلب مدع ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤و٤٥و٤٦و٤٧) من قانون المرافعات المدنية ، ويلزم أن تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة ...) بالتالي فانها تنظر في الطعون المقدمة ليس فقط ضد القوانين والانظمة النافذة بل ضد كل تعليمات او اوامر او قرارات ايا كان مصدرها البرلمان ام رئاسة الجمهورية ام الحكومة مادامت تحمل شبهة المخالفة الدستورية وكذلك نص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة والتي تنص على ان "إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها في أثناء نظرها دعوى ، البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً" إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم " .

وحتى لو امتنعت المحكمة عن رقابة قرارات وتعليمات رئيس الجمهورية وتعللت بعدم اختصاصها فيما يتعلق بالقرارات والاوامر ذات الصبغة الادارية، فإن محاكم القضاء الاداري مخولة قانونا بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها..

ثانيا : سلطة القضاء في الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية
وفرنسا

ان المراجعة القضائية لدستورية القوانين من قبل القضاء الامريكي، لم تكن مدونة بالشكل القاطع والصريح في نصوص دستور الولايات المتحدة الامريكية، وانما جاءت نتيجة للمجهودات الشخصية التي ابداهها قضاة المحكمة العليا ونخص بالذكر في هذا المجال جهود احد رؤساء المحكمة وهو رئيس القضاة جون مارشال، في مطلع القرن التاسع عشر، إذ يرى فريق من الفقهاء الاميركان أن صلاحية المراجعة القضائية، غير مثبتة بشكل صريح في الدستور الأمريكي، بل انتزعتها القضاء الامريكي في الكثير من القضايا التي عرضت امامه^(٤٩). وكانت باكورة ممارسة المحكمة العليا لاختصاص المراجعة القضائية، هو تدخل المحكمة لفحص اجراءات الحكومة وذلك في قضية ماربري ضد ماديسون^(٥٠).

ويرى كثير من الباحثين الاميركان في مجال القانون الدستوري ان قضية ماربري لم يتقرر فيها اختصاص المحكمة العليا في رقابة دستورية القوانين، فقط، وانما شمل ذلك رقابة اجراءات الحكومة ووسائل حماية الحرية ومبدأ المساواة بين الافراد، وأيضاً ابرزت هذه القضية، الدور السياسي للمحكمة العليا بوصفها أداة للإصلاح في مختلف المجالات^(٥١). حتى ان البعض يعتبر ان جون مارشال، رئيس المحكمة، وخلال ٣٤ عاما فترة رئاسته (١٨٠١-١٨٣٥) يستحق بفضل مبادرته ان يلقب "بالمؤسس الثاني للدستور"^(٥٢).

وعلى ذلك تخضع جميع قرارات وتصرفات الرئيس ومستشاريه للرقابة الدستورية من جانب المحكمة، للتأكد من انسجامها مع الدستور الاتحادي، كما تقوم المحكمة ببحث مشروعية قرارات واعمال الرئيس ومستشاريه، للتأكد من عدم خروجها على القوانين الاتحادية، حيث لا يوجد بالولايات المتحدة قضاء اداري مستقل على غرار انظمة دول القضاء المزدوج كفرنسا والعراق ومصر، وقد اتيح للمحكمة ان تتدخل بقرارات حاسمة في انتخابات الرئاسة عام ٢٠٠٠ لحسم النزاع وصراع الرئاسة بين جورج بوش الابن، وال جور، بما جعلها تبدو في صورة المتصرف في جميع شئون الاتحاد الامريكي، والسلطة الحقيقية التي عينت الرئيس بوش الابن بحكم قضائي لأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة^(٥٣).

وعلى الرغم من ان الرئيس الامريكي لا يملك حق المبادرة التشريعية وفقاً للدستور، كما انه لا يوجد نص دستوري صريح يبيح تفويضه ببعض السلطات التشريعية، ولا يوجد نص صريح يمنحه السلطة

اللائحية بشكل مباشر غير أن الرئيس الأمريكي استغل سلطاته الدستورية التي تضمنتها المادة الثانية من الدستور الأمريكي ، ومارس سلطات تشريعية واسعة ولاسيما في أوقات الحرب ، كما أن الضرورات العملية حتمت على الكونغرس الأمريكي تفويض الرئيس، جانب من المهام التشريعية، فقد اضطر الكونغرس تحت وطأة الضرورات العملية الى تفويض الرئيس الأمريكي، في مباشرة جانب من سلطات الكونغرس التشريعية، وقد شمل التفويض كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والمالية، بصورة هددت التوازن الدستوري بين السلطات، حتى لقد أصبح الرئيس هو المصدر الأساس للتشريع في الظروف الاستثنائية^(٥٤). حتى ان الفقه الأمريكي اتفق على أن المصدر الأساس لسلطات الرئيس اللائحية ، هو قوانين التفويض مباشرة^(٥٥).

وفي قضية استيلاء الحكومة على مصانع الصلب، لقنت المحكمة العليا، الرئيس الأمريكي، درساً في قيادة الدولة وادارة الحرب وتنفيذ القوانين حيث وجهت اليه خطابها في قرارها في هذه القضية بالقول " ان الدستور حينما جعل الرئيس قائداً عام للقوات العسكرية والبحرية، لم يقصد مطلقاً أن يجعل منه فوق ذلك قائداً عاما للبلاد بأسرها) وأنه (مهما اتسع تعريف الحرب ودائرتها فإن ولاء المحكمة للنظام الدستوري يمنعها من التسليم للرئيس كقائد عام ، بالاستيلاء على الملكية الخاصة بدعوى الحيلولة دون توقف العمل في بعض الصناعات الضرورية) ، (أما اختصاص الرئيس بتنفيذ القوانين فلا يعطي الرئيس سلطة إصدار مثل هذا الأمر ، لأنه يفترض وجود قوانين ابتداءً وينفي عنه سلطة سنّها)^(٥٦).

ومع ذلك فهي خففت من شدة وطأة رقابتها على اعمال الرئيس الأمريكي في اوقات الطوارئ والازمات، فقد يقوم الرئيس الأمريكي عند مواجهة حالة الطوارئ، بالتجاوز في سلطاته متخذاً إجراءات توصف بأنها خروج على الشرعية الاعتيادية، فيقوم الكونغرس بالتغطية على تلك الإجراءات وذلك بأن يصدر تشريعاً يقر فيها الإجراءات التي إتخذها الرئيس، بأثر رجعي، وهذا ما أجازته المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة ١٩٢٨، والذي ذكرت فيه أنه^(٥٧) (.... لاغنى للسلطة التنفيذية عن القيام ببعض الوظائف الهامة التي تتطلبها الدولة وهو مايكفل استمرارها للقيام ببعض الوظائف الهامة التي تتطلبها الدولة وهو مايكفل استمرارها للقيام بوظيفتها.) فالمحكمة العليا رغم مناهضتها لفكرة التفويض التشريعي، لكونه غير دستوري، إلا انها سمحت به حينما تقتضي حالة الضرورة أو الأزمات، استناداً الى مالالإدارة من سلطة ومكنة وضع التفاصيل للتشريعات العامة^(٥٨).

وفي فرنسا اتجهت ارادة مؤسسي الجمهورية الخامسة نحو هجر السياسة التقليدية الفرنسية، والتي كانت تتخذ موقفا معارضا من مسألة الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي كان انشاء المجلس الدستوري وتوليه الرقابة على دستورية القوانين، يدل على هجر هذه السياسة ولكن واضعي الدستور لم يرغبوا في إنشاء محكمة دستورية على غرار المحكمة العليا بالولايات المتحدة الامريكية، او المحكمة الدستورية بالمانيا، واسنادها مهمة حماية الدستور والحقوق والحريات، وانما كانت نشأة المجلس الدستوري بمثابة سلاح ضد انحراف البرلمان، واعتدائه على المجال المحجوز للحكومة للتشريع فيه وهو مجال اللائحة، وبالتالي منع اعتداء البرلمان على المجال الحكومي، ولكن سرعان ماتحول دور المجلس الدستوري لكي يصبح حامياً للحقوق والحريات الأساسية، واتخاذ مكانة مهمة في النظام الدستوري عما كان عليه وقت انشائه^(٥٩).

وبداً ومنذ العام ١٩٧١، بتأكيد سلطته في رقابة دستورية التشريعات الحكومية، وعدم التردد في اعلان عدم دستوريته بعد تثبيت مخالفتها للحقوق المثبة في الدستور^(٦٠)، ووفقاً لأحكام دستور ١٩٥٨، تتم اجراءات الرقابة على دستورية التشريعات في فرنسا، قبل إصدار القانون أو الموافقة على الاتفاقية الدولية، ففضلاً عن مشروعات القوانين الأساسية التي ينظرها المجلس الدستوري بحكم الدستور، يمكن لأي من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من مجلسي البرلمان أو أي مجموعة من ستين عضواً من أي من مجلس البرلمان أن يطلب إحالة مشروع أي قانون أو اتفاقية دولية، قبل الموافقة النهائية عليها واصدارها، إلى المجلس الدستوري، لبحث مدى إتفاق أي منهما مع أحكام الدستور، ولا يتم إقرار أي إتفاقية دولية، تتضمن نصاً مخالفاً للدستور، إلا إذا عدل الدستور أو عدل النص المخالف^(٦١).

وبعد أن تعدل الدستور الفرنسي بالقانون الدستوري الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ ، منح المجلس الدستوري، اختصاص الرقابة اللاحقة، عن طريق منح أي متقاضي، الحق في المنازعة اللاحقة، بعد إصدار القانون، في مدى مطابقة قانون معمول به من قبل ، حتى السابق على الدستور الصادر في ٤ اكتوبر ١٩٥٨، بالنسبة للحقوق والحريات المكفولة في الدستور ، وهو ماتحدثنا عنه سابقاً ، فيما يعرف بمسألة الأولوية الدستورية^(٦٢). وهو الخيار الذي تبنته العديد من الدول التي تعمل برقابة المجلس الدستوري ، من حيث توسيع جهات الإخطار لصالح الأفراد، متى تعلق الأمر بقانون مرتبط بأحد الحقوق والحريات الأساسية^(٦٣).

ومن ملامح رقابة المجلس الدستوري لسلطات رئيس الجمهورية واجراءاته وفق الدستور الفرنسي، ما نصت عليه المادة(١٦) من الدستور، وهذه المادة تعد من اخطر مواد الدستور الفرنسي لسنة

١٩٥٨، نظراً لكونها تخول رئيس الجمهورية سلطات واسعة لمواجهة احوال الطوارئ، فإذا تعرضت مؤسسات الجمهورية او استقلال الدولة او وحدة اراضيها، او تنفيذ التزاماتها الدولية لخطر جسيم وتوقفت السلطات العامة عن سيرها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارة عدة جهات، منها المجلس الدستوري، وقد كررت هذه المادة استشارة المجلس الدستوري مرتين، وليس ذلك فقط، بل ان المجلس الدستوري هو الذي يقرر ويفصل علناً، فيما لو كانت الظروف الاستثنائية مازالت قائمة وذلك بعد مرور (٣٠) يوماً على اتخاذ التدابير الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، وذلك كله يقرر نوعاً من الرقابة يمارسها المجلس الدستوري، حتى لا يستبد الرئيس الفرنسي بممارسته سلطات واسعة تصل الى حد تعطيل الدستور على رأي جانب من الفقه اثناء احوال الطوارئ، وأذا كان رأي المجلس الدستوري في الحالة الاولى غير ملزم لرئيس الجمهورية، الا ان اشتراط الدستور تسبب رأي المجلس بصدد هذه الشروط، ونشره في الجريدة الرسمية يضيف مزيداً من الأهمية السياسية الكبيرة عليه^(٦٤).

ولا شك أن أي رئيس جمهورية في فرنسا - مهما كانت قوته في نظر الرأي العام - لا يستطيع أن يتجاهل رأياً مسبباً للمجلس الدستوري، ينشر على الناس، فإذا انتهى المجلس إلى أن شرائط تطبيق المادة ١٦، غير متوافرة فإن رئيس الجمهورية يرتكب مخاطرة ضخمة إذا هو أعلن مع ذلك اللجوء إلى النظام الاستثنائي الذي تقيمه تلك المادة، في حين أن نشر رأي المجلس الدستوري بالموافقة على اللجوء إلى تطبيق ذلك النظام، يقوي من غير شك، قرار رئيس الجمهورية في مواجهة الرأي العام .

والحقيقة أن اقتضاء إعلان رأي المجلس الدستوري على الناس وأن يكون ذلك الإعلان مسبباً يحمل نوعاً من الرقابة الواقعية على قرار رئيس الدولة في هذا الشأن، ونقول الرقابة الواقعية لأنه من الناحية القانونية البحتة فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بإتباع رأي المجلس الدستوري، ولكن من الناحية الواقعية فإن الأمر يبدو على خلاف ذلك، إذ إن لجوء رئيس الجمهورية إلى النظام الاستثنائي الذي تقيمه المادة ١٦، على خلاف رأي المجلس المسبب والمعلن للناس سيجعل رئيس الجمهورية في موقف بالغ الضعف أمام الرأي العام ، والرأي العام في فرنسا ، قوة لها وزنها التي لا يمكن الاستهانة بها^(٦٥).

المطلب الثاني: سلطة القضاء في محاكمة وعزل رئيس الجمهورية

لم يعد رئيس الجمهورية بمنأى عن مراقبة القضاء، مهما تمتع بمركز سياسي قوي، ومهما اشدت تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وعلى ذلك يكون للقضاء دور في محاكمة رئيس الجمهورية وكذلك في عزله، ونبينه كما يأتي:

الفرع الاول: دور القضاء في محاكمة وعزل رئيس الجمهورية في العراق

يكون رئيس الجمهورية في ظل النظام الجمهوري مسؤول جنائياً عن بعض الافعال المتعلقة بوظيفته، حيث تتبع في اتهامه ومحاكمته اجراءات خاصة تنص عليها وثيقة الدستور، ومن القواعد المشتركة في الدساتير المعاصرة أنها تسوغ مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً في حالة الخيانة العظمى، وكذلك الحث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور، او الرشوة او الجنح والجرائم الكبرى^(٦٦).

تطبيقاً للقاعدة المنطقية التي صاغتها المحكمة العليا الامريكية" ان تحقيق الاغراض غير المشروعة لايمكن ان يسمح به تحت ستار ممارسة الاختصاصات المقررة المشروعة "^(٦٧). تقرر العديد من الدساتير مسؤولية رئيس الجمهورية في حال انتهاكه الدستور وتقصيره في المسؤوليات الملقاة على عاتقه كرئيس للدولة، ومنها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في المادة (٦١) سادساً أ. مسائلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب. اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية:

١- الحث في اليمين الدستورية

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى.

كما نص في المادة(٩٣) الفقرة سادساً على ان تختص المحكمة الاتحادية العليا ب" الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء)

كما نصت المادة (٥٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب على ان لمجلس النواب مسائلة اعضاء مجلس الرئاسة بناء على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.

إن يمكن اتهام ومسائلة رئيس الجمهورية في العراق في حالات حددها الدستور على سبيل الحصر وهي عناوين عامة يمكن ان يندرج تحت يافطتها الكثير من الاعمال التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ولايته، وبمناسبة ممارسته لاختصاصاته، وما نستنتجه من النصوص الدستورية اعلاه ان الاتهام يوجه من قبل مجلس النواب غير ان هذا الاتهام مقيد كآلآتي:

١- ان اتهام ومسائلة رئيس الجمهورية وان ورد في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، الا ان النص الدستوري لم يبين نوع المسؤولية هل هي سياسية ام جنائية، غير ان اسباب المسائلة الواردة في الدستور يمكن ان تنطوي على الاثنين.

٢- وجوب وجود اتهام برلماني يقدم على هيئة طلب مسبب وهذا شرط شكلي واجب الوجود، إذ لابد من تبيان اسباب المسائلة بشكل مكتوب.

٣- المسائلة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، هنا لابد ان نشير الا ان الكثير من الكتاب والباحثين فسروا الاغلبية المطلوبة هنا على انها الاغلبية التي تقدم طلب المسائلة، في حين ان النص الدستوري واضح، الاغلبية المطلقة هنا مطلوبة للتصويت على الاتهام، لتقرير مسائلة رئيس الجمهورية، والتي يأتي بعدها احالة الموضوع الى المحكمة الاتحادية العليا، من هنا نستنتج ان طلب المسائلة غير محدد بأغلبية، انما التصويت على المسائلة هو الذي يتحدد بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.

٤- ان الفصل في هذه الاتهامات يكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، أي إن هذه الاتهامات لا تثبت أو تنفى إلا من المحكمة الاتحادية العليا ، فالقول الفصل يكون لها.

اما العقوبة على ثبوت الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية، فتكون بإعفائه من منصبه بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية بإدانة رئيس الجمهورية عن التهم التي وجهت اليه، وفق المادة (٦١)، وقرار الاعفاء لا يكون للمحكمة، كما لا يترتب تلقائياً نتيجة الادانة عن التهم، بل هو ايضا يخضع لتصويت الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، وهذا خطأ دستوري فادح، وإفراغ لفحوى قرار الادانة الصادر عن المحكمة وتعطيل لمفعوله، فاحتمالية عدم توافر الاغلبية المطلقة لاعفاء رئيس الجمهورية واردة جدا وبقوة في ظل برلمان التوافقات السياسية العراقي، وهذا سيؤدي بالنتيجة الى استمرار شخص ادين من قبل القضاء بجرائم كبرى، بمنصب رئيس الجمهورية بسبب عدم حصول اغلبية مطلقة على عزله.

وفي كل الاحوال فإن النص الدستوري معطل كغيره من النصوص الدستورية التي تم تقييد تطبيقها على صدور قانون من البرلمان، حيث ان الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية يحتاج الى تنظيم وتقتين تشريعي، بقانون يصدر عن مجلس النواب، وما منح هذا التعطيل قوته قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧، بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ حيث ردت دعوى الاتهام ضد رئيس الجمهورية لعدم صدور قانون ينظم عملية اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية مما يجعل الدعوى خارج نطاق اختصاص المحكمة ولحين صدور القانون.

الفرع الثاني: دور القضاء في محاكمة وعزل رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا

وردت احكام محاكمة رئيس الولايات المتحدة الامريكية في نص المادة الاولى من الدستور، في فقرتها الثالثة، وفي سادسا منها على ان " لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي، وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع اعضائه اليمين او يدلون بالإقرار، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات..."

ونص المشرع الأمريكي على العقوبة التي تفرض نتيجة لمحاكمة رئيس الجمهورية في فقرتين من الدستور، الاولى هي الفقرة ٤ من المادة ٢ من الدستور " يعزل الرئيس ونائب الرئيس، وجميع الموظفين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي وأدانة بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ". والثانية هي في سابعاً من الفقرة الثالثة من المادة (١) من الدستور "لا تتعدى الأحكام في حالات الاتهام البرلماني حد العزل من المنصب .."

ولتعريف عقوبة العزل فهي جزاء سياسي يفرض بعد تقرير إدانة رئيس الجمهورية بأحد الانتهاكات التي توجب العزل وذلك بعد محاكمته وتقدير عدم صلاحيته للاستمرار بمهام منصبه^(٦٨). فالمشرع الدستوري الأمريكي حاول اقامة التكافؤ بين سلطة ومسؤولية الرئيس حيث قرر مسؤوليته السياسية في مجال المحاكمة البرلمانية (Impeachment) ، ومسؤوليته الجنائية ايضاً عن الخيانة او الرشوة او اية جرائم او جنح خطيرة^(٦٩).

يقرر مجلس النواب توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية لمحاكمته محاكمة برلمانية في بعض الجرائم الخطيرة، بينما يتولى عملية المحاكمة ذاتها مجلس الشيوخ بكامل تشكيله ولوحده دون مشاركة مجلس النواب وكذلك تقرير اقالة او عزل الرئيس أن عزل الرئيس هي عملية سياسية بطبيعتها

تهدف إلى فضح ومعالجة الجرائم السياسية - انتهاكات خطيرة للواجب أو اساءات للجمهورية، لا تخضع للمراجعة القضائية ولا للفيديو الرئاسي، فهي سلطة فريدة في الكونغرس تتضمن اعتبارات سياسية ودستورية على حد سواء ، بما في ذلك خطورة الجريمة المتهم ، والضرر بالنظام الدستوري والصلة بين سوء سلوك الموظف وواجباته^(٧٠).

على ان تسند رئاسة مجلس الشيوخ في هذه الحالة لرئيس المحكمة العليا الامريكية، فهذا يكون رئيس المحكمة العليا هو رئيس المحكمة البرلمانية التي ستفصل بالاتهامات التي توجه لرئيس الجمهورية، نظرا لأن رئيس مجلس الشيوخ يشغل في ذات الوقت منصب نائب الرئيس، وينص الدستور على توليه الرئاسة تلقائيا في حالة خلو منصب الرئيس او عزله او قيام اي مانع يمنعه من مباشرة مهام منصبه، لذلك ينحى نائب الرئيس عن رئاسة مجلس الشيوخ حل اجراء المحاكمة البرلمانية للرئيس خوفا من ان يسعى نائب الرئيس لإدانة الرئيس وعزله من خلال هذه المحاكمة لكي يتاح له فرصة تولي منصب الرئاسة^(٧١)، ولم يتم في تاريخ الولايات المتحدة ادانة اي رئيس في محاكمة برلمانية، ولكن اجراءات المحاكمة ذاتها اتخذت ضد ثلاثة رؤساء، الاولى كانت في سنة ١٨٦٧، ضد الرئيس الأمريكي اندرو جونسون، والثانية كانت عام ١٩٩٩ ضد الرئيس كلينتون، اما الثالثة والمتعلقة بالرئيس نيكسون ١٩٧٤، فلم تكتمل اجراءات الاتهام والمحاكمة لكونه اثر الاستقالة من منصبه على المضي بها في ظل الاتهامات^(٧٢).

وفي فرنسا ولما كانت عملية عزل الرئيس مثبتة لفترة طويلة في دستور الولايات المتحدة، فإن فرنسا أنشأت آلية مماثلة لإزالة الرئيس قبل عدة سنوات فقط، تبنت فرنسا مراجعة دستورية في عام ٢٠١٤ منحت البرلمان القدرة على اتهام ومحاكمة وعزل الرئيس بذات الطريقة الأمريكية . يرى جانب من الفقه الفرنسي ان دستور عام ١٩٥٨، جعل من رئيس الجمهورية السلطة الاولى وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، الا انه تبنى قاعدة المسؤولية السياسية، وفق المادة(٦٨) منه والتي نصت على ان (لايجوز تنحية رئيس الجمهورية الا في حالة اخلاله بواجباته بما يتتافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته، ويعلن عن هذه التنحية في جلسة البرلمان كمحكمة عليا)، حيث ان الرأي الغالب في الفقه يذهب الى اعتبار المسؤولية الناتجة عن ذلك الاتهام هي مسؤولية سياسية، لعدم تحديد نوع تلك المسؤولية، كما ان الاتهام يصدر عن البرلمان، كما ان المحكمة العليا التي تتشكل لمحاكمة رئيس الجمهورية هي محكمة سياسية لاتضم قضاة وانما تتشكل من مجلسي البرلمان^(٧٣)، حيث ينتخبون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وبعدد متساوٍ، ولاتضم هذه المحكمة أي قاض،

ولايتدخل القضاء في اجراءاتها، ولا في مناقشة الاتهام او المسؤولية ولاتقريرها، حيث المحاكمة سياسية بحتة، وكذلك المحكمة.

اما المسؤولية الجنائية للرئيس الفرنسي فقد نصت المادة(٦٧) من الدستور على ان "لايتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية الافعال التي يؤديها بهذه الصفة مع مراعاة احكام المادتين ٥٣-٢ والمادة ٦٨، ولايمكن اثناء ولايته ان يطلب للشهادة او ان يكون موضوعا لدعوى او لعمل استعلام او تحقيق او ملاحقة، أمام اية محكمة او سلطة ادارية فرنسية، وتعلق كل مهام التقادم والسقوط" نفهم من ذلك ان الرئيس الفرنسي واثناء ولايته لايتحمل اي مسؤولية جنائية، عن الافعال التي يؤديها بهذه الصفة ماعدا الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة ٥٣ الفقرة ٢، وماعدا حالات المحاكمة البرلمانية على وفق ما اوضحناه من احكام طبقا للمادة ٦٨ من الدستور.

ولكن هذه الحصانة ضد الملاحقة الجزائية والمدنية انما محددة بفترة الرئاسة فقط، ويمكن ان تستأنف بعد فوات شهر على خروجه من المنصب، وجدير بالذكر ان الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي أول رئيس سابق لفرنسا سيحاكم بتهم الفساد في قضية اتهم فيها بمحاولة الحصول على معلومات سرية من قاض، والمحاكمة ستبدأ في ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ وستستمر حتى ٢٢ أكتوبر وستكون هذه أول محاكمة في عدة تحقيقات فساد ضد ساركوزي ، الذي كان رئيساً من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢. وكان جاك شيراك ، الذي توفي في سبتمبر الماضي ، أول رئيس سابق يحاكم في عام ٢٠١١ ، أدين بتهمة الاختلاس وإساءة استخدام الأموال العامة خلال فترة عمله كرئيس لبلدية باريس، وليس خلال رئاسته للجمهورية^(٧٤).

وتظل التفاصيل المحيطة بعمليات الاقالة عامة بالنسبة لكلا البلدين. لم يحدد الدستور الفرنسي أو الأمريكي التعريف الدقيق للجرائم موضوع الاتهام أو وضع معيار الإثبات الذي يجب الوفاء به للإدانة في كلا البلدين، لكن يبقى الهدف المشترك من آلية العزل هو منع الانتهاكات المحتملة للسلطة التنفيذية وليس الحكم على سياسة الرئيس.

الخاتمة:

نختتم بحثنا هذا بجملة من النتائج والتوصيات نوضحها كما يأتي:

اولا: النتائج:

١- مبدأ الفصل بين السلطات يعني الفصل الجامد ووضع كل سلطة من سلطات الدولة بمعزل عن بقية السلطات، وانما يعني اقامة فصل مرن يسمح بوجود تعاون بين سلطات الدولة كما ان مبدأ استقلال القضاء يهدف بالدرجة الأساس الى منع اي سلطة اخرى من التدخل في تفاصيل العمل القضائي، او محاولة التأثير على القضاة وعلى قراراتهم وتوجيهها الى اتجاه معين، بل " يوجب اقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التي خلعها عليها الدستور وفي الحدود التي رسمها دون افتئات من احداها على الاخرى

٢- ان من مظاهر التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات هو سلطة رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة القضائية وكذلك دوره في مجال عملها، حيث تخص النظم الدستورية رئيس الجمهورية بالمساهمة في تعيين قضاة المحاكم العليا في الدولة لاسيما محاكم القضاء الدستوري.

٣- يملك رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات القضائية التي تعتبر تدخل في مجال عمل السلطة القضائية، كسلطته في توقيع احكام الاعدام الصادرة عن القضاء، وسلطته في منح العفو الخاص عن الجرائم.

٤- لا حصانة لرئيس الجمهورية امام القضاء، فهو مقيد بقرارات القضاء التفسيرية والرقابية، كما انه لايفلت من المسؤولية السياسية او الجنائية، وباختلاف تنظيمها في دساتير الدول، وهذا يشكل تأثيرا متبادلا بين القضاء والسلطة التنفيذية.

ثانيا: التوصيات

١- فيما يتعلق بالدستور:

- وصي بتعديل الدستور ورفع اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق على احكام الاعدام، وعدم فسخ المجال للسياسة بالتدخل في احكام وقرارات المحاكم.

- نوصي بتعديل دستوري يشمل المادة ٩٢، وادراج المبادئ والاسس الرئيسية في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وثبيتها بنص الدستور، دون تركها لتحكم الكتل والاحزاب السياسية في البرلمان وضمان استقلالها .

- نوصي بتعديل دستوري يشمل المادة عزل رئيس الجمهورية بمجرد صدور حكم بثبوت ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا، ورفع فقرة التصويت على اقالته من قبل الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان.

٢- فيما يتعلق بالبرلمان

-نوصي المشرع بتعديل قانون مجلس القضاء الاعلى وادخال عضوية المحكمة الاتحادية فيه فهي جزء من مكونات مجلس السلطة القضائية في العراق وفقا للدستور.

- نوصي المشرع بإكمال تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، وتجاوز النقاط الخلافية فيه، على ان يشتمل وبدقة تفاصيل ممارسة الاختصاص الرقابي، كما يتناول بالتفصيل ايضا مايتعلق بالاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، فلا بد من أن يتضمن قانونها الجديد المزمع إصداره ، تفصيل الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، من خلال توضيح طريقة الاتصال بالمحكمة لغرض تفسير أي نص من نصوص الدستور، وكذلك الجهات المعنية أو التي لها أن تطلب اختصاص تفسير نصوص الدستور .

-نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون التنظيم القضائي ورفع المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، لتتسجم مع الدستور ومبادئ المشروعية.

- نوصي المشرع ايضا بضرورة تشريع قانون محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

الهوامش:

(١)سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٦٢٠.

(٢)المحكمة الدستورية العليا المصرية ١٠/٩/١٩٩٠، دعوى رقم ٤ لسنة ١٢، المجموعة، الجزء الرابع، ص ٥٢٦.

(٣)د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٩، ص ١٧٨.

(4) J. van Zyl Smit, The Appointment, Tenure and Removal of Judges under Commonwealth Principles: A Compendium and Analysis of Best Practice (Report of Research Undertaken by Bingham Centre for the Rule of Law), 2015, p 17.

(٥)وقد صدر هذا القانون ونشر بجريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦، في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥، وتم نشر النظام الداخلي بالعدد ٣٩٩٧ في ٢/٥/٢٠٠٥.

(٦) نص المادة (٩١) (يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية: أولاً. إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي . ثانياً. ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم).

ثالثاً. مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب اقتراح للموافقة عليها)

(٧) نص المادة (٩٢) أولاً المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا . ثانياً • تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب).

(٨) د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٩) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٥، ص ٤٩٠.

(١٠) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، لبنان ، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٢، ص ١١٤.

(11) THE COMPOSITION OF CONSTITUTIONAL COURTS, EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW, Science and technique of democracy, No. 20, 1997,p6.

(12) The Supreme Court in the American System of Government , essay at <http://law2.umkc.edu/faculty/projects/ftrials/conlaw/supremecourtintro.html>

(١٣) د. حسن سيد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٣٨.

(١٤) د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ١٠٦.

(١٥) د. داوود مراد حسين، سلطات الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والواقع العملي، ط١، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠٠٦، ص ٧٢.

(16) "Nuclear option: Why Trump's Supreme Court pick needs only 51 votes". CBS news. July 9, 2018. Retrieved December 27, 2018.

– McConnell went 'nuclear' to confirm Gorsuch. But Democrats changed Senate filibuster rules first". NBC news. Retrieved December 27, 2018.

– Republicans go 'nuclear,' bust through Democratic filibuster on Gorsuch". April 6, 2017. Retrieved December 27, 2018.

– "Senate approves 'nuclear option,' clears path for Neil Gorsuch Supreme Court nomination vote". April 6, 2017. Retrieved December 27, 2018.

(17) Henry Roussillon , Le Conseil Constitutionnel: une institution menacee? , ce document est protege par les dispositions, Mars , 2001 , p 136.

(18) Decret 58-1067 du 7 November 1958 sur la loi organique sur le Conseil Constitutionnel.

(١٩) ينظر في ذلك المادة (٢) من القانون العضوي الخاص بالمجلس الدستوري، ولمزيد من التفاصيل حول الية الاختيار واجراءاته ينظر :

- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفة ، ط ١ ، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ١٤- ٢٣.

- د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٦-٩.

(٢٠) د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠١١، ص ١٩٤، هامش رقم ١.

(٢١) عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠١١، ص ٢٤.

(٢٢) ينظر في ذلك على سبيل المثال، اعلان الامم المتحدة- المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء- الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ وأيده قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بموجب قراره ١٦، دعا لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاء واختيارهم، التدريب المهني ووضع القضاة والمدعين العامين، حيث أنه من المناسب، أولاً، النظر في دور القضاة فيما يتعلق بنظام العدالة وأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم، المبادئ الأساسية الواردة في الاعلان، وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها لضمان وتعزيز استقلال السلطة القضائية وينبغي أن تأخذ في الاعتبار واحترامها من قبل الحكومات في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، ولفت انتباه القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والجمهور بشكل عام. تمت صياغة المبادئ بشكل أساسي مع وضع القضاة المحترفين في الاعتبار، ولكنها تنطبق بشكل متساوٍ، حسب الاقتضاء، لتعيين القضاة، حيثما وجدوا. علما ان اول مادة في هذا الاعلان كانت:١. تكفل الدولة استقلالية القضاء ومكرسة في دستور البلاد أو قانونها. من واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها احترام استقلال القضاء ومراعاته.

(23) Montesquieu (1977). David Wallace Carruthers (ed.). The Spirit of Laws: A Compendium of the First English Edition. Berkeley: U California P.

(٢٤) د. رافع خضر شير، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧، ص ١٢٤.

(٢٥) د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام واثرها في وضعه التأديبي، القاهرة، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٣، ص ٢٦٨.

(٢٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٥، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٨٨٥-٨٨٦.

(27) Morison, S. (2005). The Politics of Grace: On the Moral Justification of Executive Clemency. Buffalo Criminal Law Review, 9(1), 1-138. doi:10.1525/nclr.2005.9.1.1

(٢٨) المادة (١١٥) من دستور العراق "كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم .."

(٢٩) لتفاصيل اكثر عن الموضوع ينظر قرارات رئاسة الجمهورية المتعلقة بقبول طلبات العفو العام في عهد الرئيس الراحل جلال طالباني <https://www.presidency.iq>

(30) Ruckman, P. S., Jr. (1997). "Executive Clemency in the United States: Origins, Development, and Analysis (1900-1993)". Presidential Studies Quarterly. 27 (2): 251-271. JSTOR 27551729

(31) Pardon Information and Instructions". Office of the Pardon Attorney (USDOD). Retrieved 20 May 2014.

(32) Trump issues pardon to 'Scooter' Libby, former chief of staff to Vice President Cheney". Washington Post. 13 April 2018.

(33) Larson, Aaron (23 May 2017). "How to Apply for a Pardon or Commutation of Sentence". Expert Law. Retrieved 5 October 2017.

(34) Larson, Aaron (23 May 2017). Op cit. p 1.

(35) Lévy, R. (2007). Pardons and Amnesties as Policy Instruments in Contemporary France. Crime and Justice, 36(1), 551-590. doi:10.1086/592811.

(36) Lévy, R. (2007). Op, cit, p 552.

(37) Edward Mc WHINNEY, Supreme courts and judicial Law-Making Constitutional Tribunals and Constitutional review, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 1986, p 7.

(38) Tom Ginsburg, Constitutional Courts in new Democracies, Global Jurist Advances, Vol.2.2002, p1,32.

(٣٩) د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق - الشروط - الأثر)، ط ٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٥ - ٢٦.

(٤٠) علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحلبية، بلا تاريخ نشر، ص ٨٥ - ١١٣.

(٤١) د. فائز عزيز أسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، بغداد، دار البستان، ٢٠٠٥، ص ٧٨.

(٤٢) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، نقله الى العربية علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤، ص ٣٠١.

(43) Jonathan D. Casper, The Supreme Court and National Policy Making, The American Political Science Review, Volume 70, Issue1 (Mar,1976), p50.

(٤٤) د. ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري، القاهرة، دار الكتب للدراسات العربية، ٢٠١٩، ص ٢٢٠.

(٤٥) د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، ط ١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٣٠١.

(٤٦) د. سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، بلا مكان نشر، ١٩٩٩، ص ٢٤٥.

(٤٧) د. محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٦١.

(٤٨) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٩١ - ٩٣.

(٤٩) غريغ راسيل، الدستورية: أميركا وما يتعدها، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، بلا سنة نشر، ص ٢.

(٥٠) للتعرف على تفاصيل قضية ماربوري ضد ماديسون ينظر:

- د . أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، القاهرة، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٦٠، ص ٢٠- ٣٣ .

-John Agresto , The Supreme Court and Constitutional Democracy , Cornell University Press ,London, 1984 , p 71.

(51) Archibald Cox, The Role of The Supreme Court in American Government, Oxford, Clarendon Press, 1976 , p 366.

(٥٢) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، بيروت، الاهلية للنشر والتوزيع ١٩٧٤، ص ٣٨٧، هامش رقم ١.

(٥٣) د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي - الاجتماعي -الاقتصادي، ط١، القاهرة، دار الرحمة للطباعة، ٢٠١١، ص ٣٢.

(٥٤) د. ميسون طه حسين، مصدر سابق ، ص ٢٢١.

(٥٥) د. عمر حلمي فهمي، مصدر سابق، ص ٢٩١-٣١٠. ود. داود مراد حسين، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٥٦) د. احمد كمال أبو المجد المصدر السابق، ص ١٤٨.

(٥٧) د. ميسون طه حسين، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٥٨) د. احمد كمال أبو المجد، مصدر سابق، ص ١٣٦ ومابعداها، وأيضاً عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص ١٢٩.

(٥٩) د عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ١٩.

(٦٠) المصدر السابق، ص ٥٠.

(٦١) المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي.

(٦٢) د. منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٠.

(٦٣) د. عليان بو زيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٠ - ٢٠١٣، ص ١٠٦-١٢١.

(٦٤) د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري- وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ط٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

(٦٥) د. يحيى الجمل، المصدر السابق، ص ١١٢-١١٣.

(٦٦) د. رافع خضر شبر، ملامح نظام الحكم السياسي- الجزء الاول نظام الحكم الجمهوري- مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ٦٩-٧١.

(٦٧) د. عبد الحفيظ الشيمي، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٦٨) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٢١.

(٦٩) د. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

(70) Michel J. Gerhard, the Fedral Impeachment Process, University of Chicago press third edition, 2019, p 33.

(٧١) د. عاطف سالم عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٧٢) د. سعيد السيد علي، المصدر السابق، ص ٢٢١.

(٧٣) د. عمرو فؤاد احمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة، ١٩٨٤، ص ٨.

(74) <https://www.theguardian.com/world/2020/jan/08/french-ex-president-nicolas-sarkozy-to-be-tried-on-graft-charges>.

المصادر

اولا : المصادر باللغة العربية

١. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٠.

٢. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٥.

٣. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٢.

٤. اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، بيروت، الاهلية للنشر والتوزيع ١٩٧٤.

٥. اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، نقله الى العربية علي مفاد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤.

٦. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق - الشروط - الأثر)، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٧. حسن سيد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
٨. داوود مراد حسين، سلطات الرئيس الامريكي بين النص الدستوري والواقع العملي، ط١، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠٠٦.
٩. رافع خضر شبر، ملامح نظام الحكم السياسي- الجزء الاول نظام الحكم الجمهوري- مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
١٠. رافع خضر شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧.
١١. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٢. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٣. سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، بلا مكان نشر، ١٩٩٩.
١٤. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، القاهرة، ١٩٧٥.
١٥. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
١٦. عادل محمد محمد أبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، بلا تاريخ نشر.
١٧. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي- الاجتماعي-الاقتصادي، ط١، القاهرة، دار الرحمة للطباعة، ٢٠١١.
١٨. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٩. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٢٠. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٩.
٢١. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٢٢. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٣. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٢٤. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحلبية، بلا تاريخ نشر.
٢٥. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
٢٦. عمرو فؤاد احمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة، ١٩٨٤.
٢٧. غريغ راسيل، الدستورية: أميركا وما يتعداها، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، بلا سنة نشر.
٢٨. فائز عزيز أسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، بغداد، دار البستان، ٢٠٠٥.
٢٩. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٣٠. المحكمة الدستورية العليا المصرية ١٠/٩/١٩٩٠، دعوى رقم ٤ السنة ١٢، المجموعة، الجزء الرابع.

٣١. محمد عصفور، جريمة الموظف العام واثرها في وضعه التأديبي، القاهرة، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٣.
٣٢. محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٣٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٣٤. منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
٣٥. ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري، القاهرة، دار الكتب للدراسات العربية، ٢٠١٩.
٣٦. هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفة، ط١، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
٣٧. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري - وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ط٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

البحوث والمقالات والمواقع الالكترونية

- ١- عليان بو زيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٠ - ٢٠١٣.
- ٢- موقع صحيفة الكارديان.

<https://www.theguardian.com/world/2020/jan/08/french-ex-president-nicolas-sarkozy-to-be-tried-on-graft-charges>

٣- موقع رئاسة الجمهورية <https://www.presidency.iq>

ثانياً: المصادر الأجنبية

- 1-Archibald Cox, The Role of The Supreme Court in American Government, Oxford, Clarendon Press.
- 1- Decret 58-1067 du 7 November 1958 sur la loi organique sur le Conseil Constitutionnel.
- 2- Edward Mc WHINNEY, Supreme courts and judicial Law-Making Constitutional Tribunals and Constitutional review, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 1986.
- 3- Henry Roussillon, Le Conseil Constitutionnel: une institution menacee? , ce document est protege par les dispositions, Mars , 2001.
- 4- J. van Zyl Smit, The Appointment, Tenure and Removal of Judges under Commonwealth Principles: A Compendium and Analysis of Best Practice (Report of Research Undertaken by Bingham Centre for the Rule of Law), 2015.
- 5- John Agresto , The Supreme Court and Constitutional Democracy , Cornell University Press , London, 1984.
- 6- Jonathan D. Casper, The Supreme Court and National Policy Making, The American Political Science Review, Volume 70, Issue 1 (Mar, 1976).

- 7-Larson, Aaron (23 May 2017). "How to Apply for a Pardon or Commutation of Sentence". Expert Law. Retrieved 5 October 2017.
- 8-Lévy, R. (2007). Pardons and Amnesties as Policy Instruments in Contemporary France. *Crime and Justice*, 36(1), 551-590. doi:10.1086/592811.
- 9-McConnell went 'nuclear' to confirm Gorsuch. But Democrats changed Senate filibuster rules first". NBC news. Retrieved December 27, 2018.
- 10- Michel Gerhard, the Federal Impeachment Process, University of Chicago press third edition, 2019.
- 11- Montesquieu (1977). David Wallace Carruthers (ed.). *The Spirit of Laws: A Compendium of the First English Edition*. Berkeley: U California.
- 12- Morison, S. (2005). The Politics of Grace: On the Moral Justification of Executive Clemency. *Buffalo Criminal Law Review*, 9(1), 1-138. doi:10.1525/nclr.2005.9.1.1
- 13- Nuclear option: Why Trump's Supreme Court pick needs only 51 votes". CBS news. July 9, 2018. Retrieved December 27, 2018.
- 14- Pardon Information and Instructions". Office of the Pardon Attorney (USDOJ). Retrieved 20 May 2014.
- 15- Republicans go 'nuclear,' bust through Democratic filibuster on Gorsuch". April 6, 2017. Retrieved December 27, 2018.
- 16- Ruckman, P. S., Jr. (1997). "Executive Clemency in the United States: Origins, Development, and Analysis (1900-1993)". *Presidential Studies Quarterly*. 27 (2): 251-271. JSTOR 27551729.
- 17- Senate approves 'nuclear option,' clears path for Neil Gorsuch Supreme Court nomination vote". April 6, 2017. Retrieved December 27, 2018.
- 18- THE COMPOSITION OF CONSTITUTIONAL COURTS, EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW, Science and technique of democracy, No. 20, 1997.
- 19- The Supreme Court in the American System of Government, essay at <http://law2.umkc.edu/faculty/projects/ftrials/conlaw/supremecourtintro.html>
- 20- Tom Ginsburg, Constitutional Courts in new Democracies, *Global Jurist Advances*, Vol.2.2002.
- 21- Trump issues pardon to 'Scooter' Libby, former chief of staff to Vice President Cheney". *Washington Post*. 13 April 2018.

Abstract

Drawing the boundaries of the relationship between state authorities in light of the principle of separation of powers is one of the most important topics that the constitutions of contemporary countries are interested in achieving. public, and to indicate the limits of the mutual relationship between these authorities and according to the nature of the political system prevailing in the state. According to the division of the legal functions of the state into three, the legislative function, the executive function and the judicial function, there are three authorities in the state, so that each authority is specialized in one of the legal functions of the state, which is the legislative authority, the executive authority and the judicial authority. The relationship, the means of cooperation and the mutual influence among these three authorities.

*The relationship of the President of the Republic
with the judiciary in the Iraqi constitution
compared to the American and French
constitutions*

(Comparative study)

Prof. Dr. Alaa Abdulhassan Al-Anzi

College of Law / University of Babylon

Dr. Arkan Abbas Hamza Al-Khafaji

College of Law / University of Babylon